دور مراقب الحسابات في الرقابة على صندوق الإستثمار العقاري

إعداد

أسامة عدنان الحلبي

●مقدمة

تعتبر الأسواق المالية إحدى أهم محركات الإقتصاد في أغلب الدول حيث يتم عن طريق الأسواق المالية تأمين التمويلات اللازمة للشركات الكبرى والمتوسطة والصغيرة عن طريق طرح الأوراق المالية لهذه الشركات على جمهور المستثمرين للإكتتاب بها وكذلك الأمر بالنسبة لصناديق الإستثمار ومن ضمنها صناديق الإستثمار العقاري حيث أن وجودها في الأسواق المالية له تأثير كبير على هذه الأسواق حيث أن هذه الصناديق تقوم بإدارة رؤوس أموال ضخمة وتقوم بعمليات إستثمارية كبيرة وذلك بإستثمارها بأوراق مالية متعددة للعديد من الشركات المطروحة في الأسواق المالية وإن قيام هذه الصناديق بطرح وثائقها للإستثمار على جمهور المدخرين ، ونتيجة لتشعب عمليات صناديق الإستثمار وإصفاء الحماية اللازمة للأموال المستثمرة فيها وحماية أهداف المستثمرين بتحقيق العوائد المالية المرجوة فإنه كان لابد من وضع إطار تشريعي للرقابة على عمل هذه الصناديق وذلك لتأمين الحماية اللازمة لأموال المستثمرين وضمان عدم إنحراف صناديق الإستثمار عن الأهداف المرجوة من إنشائها مما يحقق عدم وجود إضطرابات ضمن الأسواق المالية وتحقيق الإستقرار اللزم فيها.

هذا وتتعدد أنواع الرقابة التي يتم ممارستها على صناديق الإستثمار بصفة عامة ، منها الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المنوط بها مراقبة عمل هذه الصناديق وهي نوع من الرقابة الخارجية ، والنوع الثاني للرقابة على أداء صناديق الإستثمار وهو الرقابة الداخلية ، وتتعدد أوجه الرقابة الداخلية على صناديق الإستثمار وخصوصاً فيما يتعلق بالقوائم المالية والحسابات الخاصة لهذه الصناديق والتي يضطلع بها مراقب للحسابات ، حيث ألزمت أغلب التشريعات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بأن تقوم بتعيين مراقب لحساباتها والذي يتولى عملية مراقبة حسابات هذه الشركات وقوائمها المالية ويقدم التقارير التي يعبر فيها عن مدى صحة هذه الحسابات والقوائم والتي تعبر عن الوضع المالي الحقيق لها والذي ينطلي أثره على قرارات المشتمرين بالإستثمار من عدمه .

وعليه فإن الهدف من عمل مراقب الحسابات هو كفالة الإشراف على أعمال صناديق الإستثمار والقيام بمهام الرقابة على حساباتها وإداراتها تحقيقاً لمصلحة المستثمرين ومصلحة الصناديق الإستثمارية وكذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وذلك من خلال قيامه بالمهام الرقابية على المسائل المتعلقة بإنتظام الحياة القانونية لهذه الصناديق ، ونتيجة للدور الهام الذي يقوم به مراقب الحسابات وحساسية هذا الدور في عملية المراقبة على صناديق الإستثمار فإن أغلب التشريعات ومنها التشريع المصري قد وضعت شروطاً وأحكاماً خاصة بمراقب الحسابات وذلك لضمان كفاءة مراقب الحسابات وحياديته وإستقلاله عند قيامه بالمهام المنوطة به .

●أهمية البحث وأهدافه

إن موضوع الرقابة الداخلية على صناديق الإستثمار بصفة عامة وعلى صندوق الإستثمار العقاري بصفة خاصة وتحديداً رقابة مراقب الحسابات لها أهمية بالغة لما يلعبه مراقب الحسابات من دور هام في تحديد الحالة الإقتصادية لهذا النوع من الصناديق وخاصة وأن قرارت المستثمرين تعتمد بشكل كبير على

التقارير المقدمة من مراقب الحسابات عن حالة هذه الصناديق الإقتصادية والإدارية ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى :

٣- بيان الأليات التي يتم من خلالها تعيين مراقب الحسابات ومدى ملائمتها لقواعد حوكمة الشركات .

٤- بيان الأحكام والقواعد القانونية التي تضمن إستقلالية مراقب الحسابات أثناء قيامه بالأعمال الموكلة إليه وقياس مدى كفائتها وكفايتها .

٥- المسئولية القانونية لمراقب الحسابات ورسم حدود هذه المسئولية بشكل يتناسب مع الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات في صناديق الإستثمار.

وأما عن الصعوبات وإشكاليات هذا البحث فإنها تتمثل في العديد من النقاط التي واجهت الباحث والمتعلقة بتحديد الإطار القانوني الذي يسير مراقب الحسابات ضمنه لتنفيذ المهمات الموكلة إليه تماشياً مع القواعد القانونية المنظمة لدور مراقب الحسابات حيث أن دور مراقب الحسابات لا ينطوي على المهام الحسابية فقط وإنما يتعداها إلى المهام القانونية مما يجعل دوره أحياناً مكتنفاً بالغموض وعدم الوضوح ولذلك كان لابد من تبيان حقيقة دور مراقب الحسابات بدءً من لحظة تعيينه والأحكام التي يجب إتباعها عند القيام بهذا التعيين وكيفية ممارسة مراقب الحسابات للمهام الموكلة إليه وكيفية إنتهاء علاقته بالصندوق القائم على مراقبة حساباته وإنتهاءً بالحقوق الواجبة له و الإلتزامات الواجبة عليه ومسئوليته عند التقصير أو عدم القيام بهذه الإلتزامات .

وأما بالنسبة للصعوبات التي واجهت الباحث في خضم هذه الدراسة فإنها تمثلت بالأتي:

تعتبر دراسة دور مراقب الحسابات في صناديق الإستثمار من الموضوعات الإقتصادية على إعتباره محاسب مهني متخصص ولهذا فإن أغلب الدراسات التي تناولت دور مراقب الحسابات في صناديق الإستثمار كانت دراسات إقتصادية بحته ولهذا فإن الدراسة محل البحث من الناحية القانونية واجهت صعوبات من حيث قلة الأبحاث والمراجع التي تناولت هذا الدور لمراقب الحسابات من الناحية القانونية .

●منهجية البحث

في سبيل دراسة دور مراقب الحسابات من الناحية القانونية في صناديق الإستثمار بصفة عامة وصندوق الإستثمار العقاري بصفة خاصة فقد إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل بيان وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لعمل مراقب الحسابات ولبيان الدور الذي يقوم به بشكل أمثل وذلك وصولاً إلى المعرفة القانونية الأسلم لطبيعة دور مراقب الحسابات مع الإلماح في بعض الحالات إلى بعض التشريعات المقارنة للإستفادة منها قدر ما أمكن في هذا المجال .

●خطة الدراسة

تمثلت دراستنا لهذا البحث في مطلبين أساسيين بينا في المطلب الأول منها القواعد القانونية المنظمة لعمل مراقب الحسابات وفي المطلب الثاني بينا مسئولية مراقب الحسابات عن أعماله الرقابية وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : القواعد القانونية المنظمة لعمل مراقب الحسابات

المطلب الثاني : المسئولية القانونية لمراقب الحسابات عن أعماله الرقابية .

تمهيد

دور مراقب الحسابات في الرقابة على صناديق الإستثمار العقاري

تعتبر رقابة مراقب الحسابات على صناديق الإستثمار بصفة عامة وعلى صناديق الإستثمار العقاري بصفة خاصة تفعيلاً لمبدأ حوكمة الشركات () المتبع في أغلب التشريعات ، وقد ذهب المشرع المصري إلى الأخذ بهذا المبدأ وذلك في العديد من القوانين والتشريعات () التي فرضت هذا المبدأ عن طريق تعيين مراقبي الحسابات الذين يقومون بالرقابة على أعمال وحسابات صناديق الإستثمار وبالتالي فإن دور مراقبي الحسابات هو دور هام وفعال وذلك لما يقوم به من عمليات المراقبة على القوائم المالية للصناديق الإستثمارية وبيانه للوضع المالي الحقيقي لهذه الصناديق أمام جمهور المستثمرين والمدخرين مما يساعدهم على إتخاذ قراراتهم الإستثمارية بشكل صحيح.

و حتى عام ١٩٢٠ كان مراقبو الحسابات معنيين بالدرجة الأولى في الكشف عن الغش والخداع والخطأ وضمان الملاءة المالية للشركة في الميزانية العمومية ، وخلال فترة القرن التاسع عشر كانت تتمثل واجبات مراقب الحسابات في فحص المعطيات والتفاصيل المدخلة والحسابات وكتب الشركة، والتأكد من أن المبالغ المذكورة في الميزانية العمومية متوافقة مع المبالغ المذكورة في دفاتر الشركة، و لو أن تلك الواجبات إستمرت على النحو الحالي لأصبح بالإمكان القول بأن مراقب الحسابات أصبح مهملاً، فمراقب الحسابات أصبح الآن من المتوقع منه أن يفحص من خلال أدلة مناسبة وكافية مستقاة من مصادر متنوعة داخل أو خارج الشركة حتى يتمكن من إبداء رأيه حول حقيقة وعدالة المركز المالي محل التدقيق وما يحتوي ذلك من حسابات الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والميزانية العمومية() .

ونتيجة للدور الهام الذي يقوم به مراقب الحسابات والذي يعول عليه المستثمرون في الرقابة على عمل صناديق الإستثمار ، ونتيجة لإرتباط مراقب الحسابات بالعديد من العلاقات القانونية مع الأطراف المرتبطة بصناديق الإستثمار والشركات القائمة على إدارته كان لابد لنا من أن نقوم بالوقوف على الإطار التشريعي المنظم لعمل مراقب الحسابات وعلاقاته القانونية المتعددة ، وذلك ببيان القواعد الخاصة بمراقب الحسابات من حيث كيفية تعيينه ، وشروط التعيين ، ومدى إستقلاليته في أداء مهام ، وصولاً إلى مسئوليته عن نتائج أعماله الرقابية.

وبناء عليه فإن دراستنا في هذا البحث سوف تقسم إلى مطلبين نبين في المطلب الأول منها القواعد القانونية المنظمة لعمل مراقب الحسابات ، وفي المطلب الثاني سوف نقوم ببيان مسئولية مراقب الحسابات عن أعماله الرقابية وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: القواعد القانونية المنظمة لعمل مراقب الحسابات.

المطلب الثاني: مسئولية مراقب الحسابات عن أعماله الرقابية.

المطلب الأول

القواعد القانونية المنظمة لعمل مراقب الحسابات

تمهيد وتقسيم

لم تتضمن القواعد الخاصة() المنظمة لعمل صناديق الإستثمار العقاري والواردة في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م أية قواعد فيما يتعلق بعمل مراقب الحسابات ، وبالتالي فإنه تسري القواعد العامة المنظمة لعمل صناديق الإستثمار بصفة عامة والواردة في القانون المذكور أعلاه و لائحته التنفيذية على عمل مراقب الحسابات في صناديق الإستثمار العقاري.

وقد نص المشرع المصري في المادة (٤٠)() من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه: (يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض وبالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد) .

والواضح من النص السابق أن المشرع المصري قد أوجب أن تتم مراجعة حسابات صناديق الإستثمار بصفة عامة من قبل مراقبان للحسابات() ، وبالتالي فإن يلزم أن تتم مراقبة حسابات صندوق الإستثمار العقاري من قبل مراقبان للحسابات.

وعليه فإننا سوف نبين في هذا المطلب كيفية تعيين مراقبان الحسابات والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات وماهية عمل مراقبي الحسابات وطبيعة العمل الذي يقوم به مراقب الحسابات وإنتهاء علاقته بالصندوق وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: كيفية تعيين مراقب الحسابات وإنتهاء علاقته بالصندوق.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في مراقب حسابات شركة الصندوق.

ثالثاً: الضوابط الحاكمة لعمل مراقب الحسابات.

رابعاً: طبيعة العمل الذي يقوم به مراقب الحسابات.

أولاً: كيفية تعيين مراقب الحسابات وإنتهاء علاقته بالصندوق

١- تعيين مراقب الحسابات()

تنص المادة (١٠٣)() من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه: (يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة، وتقدر أتعابه ، وفي حال تعدد المراقبين يكونوا مسئولين بالتضامن ، وإستثناء من ذلك يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين إنعقاد أول جمعية عامة، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ الجمعية التالية ، وعليه مراقبة حسابات السنه المالية التي نب لها).

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعين المراقب فوراً ويعرض على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ، ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال بناء على إقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات ، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الإقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الإقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الإقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الإقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها، ويكون باطلاً كل قرار ينفذ في شأن تعين المراقب أو إستبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة والواضح من النص السابق بأن الجمعية العامة للشركة تختص إختصاصاً أصيل في تعيين مراقب الحسابات دون غيرها ويقوم مجلس إدارة الشركة بترشيح مراقب الحسابات للجمعية العامة ويبقي قرار التعيين خاضعاً لها()، ومما يجب التنويه إليه إلى أن النص السابق قد لم يجز للجمعية العامة بأن تقوم بتفويض مجلس الإدارة بتعيين مراقب للحسابات أو تحديد أجره ما لم يتم تحديد حد أقصى لذلك .

وفي هذا يرى جانب من الفقه () أنه يفهم من النص السابق بمفهوم المخالفة أن يجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في تعيين مراقب الحسابات أو تحديد أتعابه شريطة تحديد الحد الأقصى لهذه الأتعاب من قبل الجمعية العامة .

ويخالف هذا الرأي إتجاه فقهي أخر() و يؤيده الباحث ، حيث يرى أنه لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وذلك بسبب تعارض هذا التفويض مع دور مراقب الحسابات في الرقابة على أعمال الشركة بصفة عامة والرقابة على مجلس الإدارة بصفة خاصة إذ كيف يمكن أن يمارس مراقب الحسابات دوره الرقابي على أعمال الشركة ومجلس الإدارة وهو من قام بتعيينه ويترتب على الإتجاه الفقهي الأخر تعلق الإختصاص الأصيل للجمعية العامة للمساهمين في تعيين مراقب الحسابات بالنظام العام() ، هذا وقد يرد على هذا الأصل بعض الإستثناءات نوردها فيما يلي:

أ – التعيين بواسطة مؤسسي الشركة والجمعية التأسيسية لشركة الصندوق

تفرض المادة (١٢٨)() من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على المتقدمين بطلبات لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أن يقوموا بإرفاق هذه الطلب بإقرار من مراقب حسابات هذه الشركات يفيد بقبول مراقب الحسابات للتعيين بها ، وهذا يعني من الناحية العملية أن يتم إختيار مراقب الحسابات الأول من قبل مؤسسي الشركة ويتم التصديق عليه من قبل الجمعية التأسيسية ، ويعتبر ذلك إستثناء على الأصل الوارد في المادة (١٠٣) () من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

وقد أوجبت المادة (١٤٧)() من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بأن يتضمن النظام الأساسي للصندوق ونشرة الإكتتاب لأسماء مراقبي الحسابات .

ب – التعيين بواسطة مجلس إدارة صندوق الإستثمار (شركة الصندوق)

ألزم المشرع المصري() مجلس الإدارة بأن يقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مراقب للحسابات في الحالات التي يكون منصبه شاغراً لأي سبب كان سواءً بسبب الإستقالة أو الوفاة على أن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها.

ويتوجه العديد من الفقه القانوني لإنتقاد هذه الحل لأنه يجعل من مراقب الحسابات أداة مرنة في يد مجلس الإدارة وهو ما يشكك في إستقلاليته في عمله() .

بينما يثني جانب أخر من الفقه القانوني على هذا التوجه من المشرع المصري ويصفه بالفطن() . وقد أكدت اللائحة التنفيذية() لقانون رأس المال المصري ذات المعنى عندما منحت مجلس إدارة شركة صندوق الإستثمار سلطة الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات وإشترطت بأن يكون هذا المراقب من بين المراقبين المقيدين في السجل الخاص لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويرى جانب من الباحثين() إلى أن لفظ (الموافقة على تعيينه) يشير بشكل غير مباشر إلى وجود جهة أخرى تتولى تعيين مراقب الحسابات بينما يتولى مجلس إدارة الصندوق الموافقة على ذلك التعيين وبالتالي فإن مدير الإستثمار يقوم بإختيار مراقب الحسابات وتعيينه إلا أن هذا الإختيار والتعيين يبقي معلقاً على موافقة مجلس الإدارة وبالتالي فإن قرار تعيين مراقب الحسابات هو من القرارات المركبة.

ويرى الباحث أنه أياً ما كانت الجهة التي تقوم بإختيار مراقب الحسابات في هذه الحالة فإن القرار النهائي بالتعيين يعود لمجلس الإدارة وذلك أن مجلس الإدارة هو الذي يمنح الموافقة على هذا التعيين من عدمه وبالتالي فإن الإختصاص بتعيين مراقب الحسابات في هذه الحالة يعود لمجلس الإدارة وحده.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المنظم السعودي قد أناط بمدير الإستثمار مهمة ترشيح المحاسب القانوني لصندوق الإستثمار العقاري ويتم الموافقة على هذا الترشيح من قبل مجلس إدارة الصندوق والذي تم تعيينه من قبل مدير الصندوق وعليه فإنه يمكن القول بأن مجلس إدارة الصندوق هو السلطه المختصة بتعيين المحاسب القانوني للصندوق بناءً على توصية وترشيح مدير الصندوق ولكن ذلك يصطدم بكون أن هذا المجلس تم تعيينه من قبل مدير الصندوق ويقوم هذا الأخير بترشيح المحاسب القانوني للصندوق() .

ويرى الباحث أن ذلك يتنافى مع مبدء إستقلال المحاسب القانوني عن مدير الصندوق وذلك لأنه وإن كانت الموافقة على تعينه تتم من قبل مجلس إدارة الصندوق إلا أن هذا المجلس لا يتمتع بالإستقلالية الكاملة عن مدير الصندوق ومن ثم فإن ذلك ينطبق على المحاسب القانوني من حيث عدم إستقلاليته عن مدير الصندوق وكان الأوفق للمنظم السعودي أن يقوم بإيجاد طريقة لتعيين المحاسب القانوني بشكل يضمن معه إستقلاله التام عن مدير الصندوق كأن تقوم الهيئة بتعيين المحاسب القانوني للصناديق العقارية حتى تبقى تحت رقابتها وإشرافها وإبعاد أي إحتمال لوجود تواطىء بين المحاسب القانوني ومدير الصندوق .

ج – تعيين البنك المركزي لمراقب الحسابات

يقوم البنك المركزي ببسط رقابته على قطاع البنوك وتخضع العديد من شركات الإستثمار التي تنشئها أو تساهم فيها البنوك لرقابة البنك المركزي نتيجة لرقابته على البنوك التي تقوم بإنشاء هذه الشركات وبالتالي

وعند قيام إحدى هذه الشركات بإنشاء صناديق إستثمار() فإن هذه الصناديق تعتبر خاضعة لرقابة البنك المركزي ومن هنا فإنه يمكن للبنك المركزي وفي أحوال معينة() أن يقوم بتعيين مراقب للحسابات للرقابة على أعمال هذه الشركات والبنوك .

د – مدة تعيين مراقب الحسابات

لم يتضمن قانون رأس المال المصري ولائحته التنفيذي أية مدة خاصة بتعيين مراقب الحسابات وكذلك جاء قانون الشركات المصري خالياً من تحديد مدة تعيين مراقب الحسابات وبالرجوع إلى الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين في فبراير ٢٠١١م() أكد على ضرورة تعيين مراقب الحسابات في إجتماع الجمعية العمومية السنوي وهو ما يستدل منه أن مدة عمل مراقب الحسابات تتمثل في سنة مالية واحدة.

ويرى جانب من الفقه() أن هذه المدة قصيرة وغير كافية ولا تتيح للمراقب الوقت الكافي لمعرفة نظام الشركة والمعلومات عنها وتقوم بتهديد إستقلالية مراقب الحسابات من حيث كونها تؤدي بالمراقب إلى العمل على إرضاء مجلس الإدارة حتى يقوم بتزكيته لدى الجمعية العامة لإعادة تعيينه مدة أخرى .

ويرى الباحث أن هذا الإتجاه الفقهي قد جانب الصواب وذلك أن مدة السنة تعتبر مدة كافية وهو رأي أستاذنا() حيث أن هذه المدة من شأنها أن تزيل الشبهات من أن يصبح لدى مراقب الحسابات نفوذ في الشركة وأن تجديد الدماء في الأدوات الرقابية على الشركات يؤدي إلى تدعيم إستقلالية مراقب الحسابات ، أضف إلى ذلك أن القول بأن هذه المدة لا تكفي مراقب الحسابات للتعرف على نظام الشركة يخالف حقيقة أن مراقب الحسابات هو شخص مهني متمرس وذو خبرة علمية وعملية.

أخيراً لابد وأن نقوم بالتنويه إلى أن مدة تعيين مراقب الحسابات متعلقة بالنظام العام حيث قررت المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري البطلان على أي قرار يصدر بتعيين مراقب للحسابات يخالف أحكامها () .

هـ - عدد مراقبي الحسابات في شركة صندوق الإستثمار

نصت المادة (٤٠)() من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه:(يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد) .

والواضح من النص السابق أنه يكون عدد مراقبي الحسابات لشركة صندوق الإستثمار مراقبان إثنان فقط ولا يجوز من أن يقوم كل مراقب إلا بمراقبة صندوقين في آن واحد ولا يجوز أن يزيد عدد الصناديق التي يقوم مراقب الحسابات بمراقبتها عن صندوقين.

ويرى أستاذنا() أن عدم إجازة مراقبة أكثر من صندوقين في آن واحد لمراقب الحسابات فيه ضمان جدية لمراقب الحسابات وتفرغه لأداء مهمته مع الصندوقين الذين يقوم بمراجعة حساباتهما .

وقد إنتهج المشرع السوري ذات المنهج الذي إتخذه المشرع المصري من حيث أنه لم يجز لمدقق الحسابات أن يقوم بتدقيق حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تصدر عن هيئة الأوراق والاسواق المالية() .

٢ – إنتهاء علاقة مراقب الحسابات بالصندوق () (شركة الصندوق)

إعمالاً لمبدأ سيادة الجمعية العامة في الشركات والتي تعتبر الهيئة والسلطة العليا فيها فقد منح المشرع المصري() الجمعية العامة سلطة عزل مراقب الحسابات حيث أن الجمعية العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بتعيين مراقب الحسابات ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

هذا ولم يبين المشرع المصري() أسباب عزل مراقب الحسابات إلا أن المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري أشارة إلى ضرورة أن يكون الإقتراح بعزل مراقب الحسابات مشفوعاً بأسبابه.

وفي هذا يرى جانب من الفقه() أنه يجب أن يكون هناك أسباب معقولة ومقبولة لعزل مراقب الحسابات ويتعين على الجمعية العامة عدم التعسف في إستعمال حقها في العزل لمراقب الحسابات وهو ما يؤيده الباحث .

وتقوم الجمعية العامة بعزل مراقب الحسابات بناء على التوصيات المقدمة لديها من أحد الأجهزة الإدارية للشركة وكذلك الإقتراحات التي يقدمها المساهمين أو أحدهم لتغيير مراقب الحسابات ويجب على المساهم أن يقوم بإخطار الشركة بهذا الإقتراح و أن يقدم الأسباب التي يستند إليها في هذه المطالبة وللجمعية أن تقوم بإتخاذ قرار عزل مراقب الحسابات دون أي توصيات أو إقتراحات حسب ما تراه مناسباً () .

ويعد حق الجمعية العامة في عزل مراقب الحسابات من النظام العام فلا يجوز حرمان الجمعية العامة من هذا الحق ويقع باطلاً أي إتفاق على خلاف ذلك ، وبالتالي لا يجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بهذا الشأن () .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أسند مهمة تعيين مدقق الحسابات إلى الهيئة العامة العادية وذلك ما بينته قواعد حوكمة الشركات المساهمة من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات وذلك في المادة (١٤)() التي أكدت على أنه :(يجب أن تتولى الهيئة العامة تعيين مراقب الحسابات وذلك بشكل سنوي) ، وبهذا فإنه تكون السلطة الأصلية لتعيين مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية للشركة وتأكيداً لذلك فقد جاء نظام صناديق الإستثمار ليؤكد على الجهة المنوط بها إختيار وتعيين مراقب الحسابات ، حيث أوكلت المادة (٢٠)() من هذا النظام هذه المهمة إلى الهيئة العامة التأسيسية للصندوق والتي تقوم بإنتخاب مراقب الحسابات الأول وبعد الإعلان عن الصندوق تقوم الهيئة العامة العادية بتعيين مدققي الحسابات وتحديد تعويضاتهم ().

هذا ولم ينص نظام صناديق الإستثمار السوري على حالة التفويض للغير بتعيين مراقب حسابات الصندوق وبالعودة إلى قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ م() فإنه لم ينص أيضاً بشكل واضح وصريح على مدى جواز تفويض مجلس الإدارة لتعيين مراقب الحسابات ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) منه على جواز تفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعاب مراقب الحسابات فقط دون التطرق إلى التفويض في التعيين وإن عدم بيان المشرع السوري لذلك بشكل صريح يعدم إمكانية هذا التفويض لأنه مقصد

المشرع لم يتجه للسماح بهذا التفويض وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة (١٨٥) مانعتاً لمجلس الإدراة بالتدخل وتعيين مراقب للحسابات وذلك في الحالات الطارئة التي لا يتواجد فيها مراقب حسابات() ، وكذلك فإن التفويض في الإختصاص وفق ما إنتهجته المحكمة الإدارية العليا في سوريا() - غير جائز إلا في الحدود المبينة في القانون - وطالما أن المشرع السوري لم ينص على جواز التفويض بشكل صريح ولم يمنع ذلك بشكل صريح فإنه يتحتم العودة للأصل والذي يقضي بالممارسة الشخصية للإختصاص ويكون لهيئة الأوراق والأسواق المالية أن تعين مراقب حسابات أخر في الظروف التي ترى فيها لذلك ضرورة وتحدد أتعابه التي تدفع من الصندوق المعني .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في مراقب حسابات شركة الصندوق

أولى المشرع المصري لعمل مراقبي الحسابات عناية خاصة وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به ولذلك فقد فرض المشرع العديد من الشروط على من يمتهن مراقبة الحسابات وذلك تأكيداً من المشرع على كفاءة وخبرة مراقب الحسابات وخاصة الرقابة التي تتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية والشركات التي تقوم بإنشاء صناديق الإستثمار بصفة عامة ولما كان ذلك كذلك وبالرجوع لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وتحديداً المادة (١١) () منه التي فرضت على الهيئة العامة للرقابة المالية بأن تقوم بإعداد سجل خاص لتقييد مراقبي الحسابت الذين يمكنهم أن يقوموا بأعمال الرقابة على حسابات الشركات المقيدة في البورصة وشركات الإكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وألزمت ذات المادة المذكورة أعلاه الهيئة العامة للرقابة المالية بأن تقوم بوضع الشروط والأحكام الخاصة بقيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المذكور أعلاه وتنفيذاً لنص المادة (١١) من قانون رأس المال المصري بينت الهيئة العامة للرقابة المالية الشروط الواجب توافرها في المتقدم للقيد في السجل الخاص للهيئة والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

١ – أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين المقيدين في جداول المحاسبين والمراجعين في السجل العام المعد لذلك بوزارة المالية وأن يكون قد مضى على قيده خمس سنوات على الأقل() .

٢ – أن يكون عضواً في شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين() .

٣ – أن يتمتع طالب القيد في سجل الهيئة بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مراجعة ومراقبة حسابات الشركات المساهمة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الشركات عن خمس شركات مساهمة في كل سنة وبما يتفق مع معايير المراجعة المصرية() .

٤ –ألا يكون قد صدر في حقه أو حق أي من شركائه التنفيذيين أية أحكام جنائية() .

٥ – ألا يكون قد صدر في حقه أية أحكام تأديبية على أن يقدم شهادة لإثبات ذلك من شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين() .

وقد أضافة لائحة السوق المالية السعودية إضافة إلى الشروط السابقة التي بينها المشرع المصري بأنه يجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق مرخصاً له بممارسة العمل في المملكة وأن يكون مستقلاً عن مدير الصندوق أو عن أي من تابعيه() .

وتعتبر هذه الشروط السابقة شروط إلزامية يجب توافرها جميعاً في مراقب الحسابات المتقدم للقيد في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية أي أنه يجب توافرها في المراقب جملةً وتفصيلاً دون أي إنتقاص وتعتبر هذه الشروط ضماناً للمتعاملين في سوق الأوراق المالية حتي يكون المراقب على درجة عالية من الكفاءة والخبرة المهنية والعملية.

و يرى جانب من الباحثين() أن الشروط المذكورة سالفاً تخفف من غلو النقص التشريعي المتمثل في عدم إشتراط خضوع مراقب الحسابات لإمتحانات بعد قيده في السجل ونقله إلى سجل الشركات المساهمة.

وإن كانت الشروط السابقة مطلوب توافرها في طالب القيد جملةً وتفصيلاً إلا أن الهيئة العامة للرقابة المالية إشترطت عدة شروط أخرى على أن يتوافر إحدها في مراقب الحسابات المتقدم للقيد في سجل الهيئة ويمكن بيانها فيما يلي:

١ – أن يكون طالب القيد عضواً في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو حصوله على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها أو حصوله على درجة الدكتوراه في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في مصر().

٢ – أن يكون مقيداً في سجل مراقبي البنوك لدى البنك المركزي المصري على أن يكون قد قام بمراجعة حسابات أحد البنوك لمدة عام على الأقل بما يتفق ومعايير المراجعة المصرية ().

٣ – أن يكون مراقب الحسابات مقيداً في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل العقاري لدى الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري على أن يكون قد قام بمراجعة إحدى شركات التمويل العقاري لمدة عامين على الأقل بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية ().

٤ – أن يكون مراقب الحسابات مقيداً في سجل مراقبي حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على أن يكون قد قام بمراجعة إحدى شركات التأمين لمدة عامين على الأقل بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية () .

وتأكيداً من الهيئة العامة للرقابة المالية على ضرورة أن يكون مراقب الحسابات على درجة عالية من الخبرة والدراية والإحتراف المهني ، فقد قامت بوضع شروط خاصة متعلقة بقدرة مراقب الحسابات والملاءة المهنية لديه التي تضمن كفاءة مراقب الحسابات ومهنيته ويمكن بيان هذه الشروط فيما يلي:

١ – أن يكون لدى مراقب الحسابات المتقدم بطلب القيد ، فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات () .

٢ – أن يكون لديه نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الإستقلالية المهنية () .

٣ – أن يكون لدى مراقب الحسابات المتقدم بطلب القيد لدى الهيئة نظام مطبق بالمنشأة للإلتزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلى توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بالتحديات والتطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وبالأخص فيما يتعلق بالصناعات المالية المتخصصة كقطاع البنوك والتأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية والعقود والمشتقات ()
.

وقد إشترطت المشرع السوري في مفتشي الحسابات الذين يقومون بعمليات تدقيق حسابات الشركات وصناديق الإستثمار بأن يكونوا من ضمن المفتشين المقيدين في قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين لدى هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية().

ويشترط المشرع السوري لإدراج مراقب الحسابات في سجل الهيئة جملة من الشروط وهي :

١- الخبرة والكفاءة : حيث يجب أن يكون مفتش الحسابات ذو خبرة عالية بالأعمال المحاسبية والتدقيق وأن يكون ذو كفاءة وضليع بهذه المهام ولذلك فقد إشترط المشرع السوري في مراقبي الحسابات أن يكون قد مارس مهنة مراقب الحسابات لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل بعد حصوله على إجازة مزاولة المهنة و تخفض هذه المدة إلى سنتين إذا كان المفتش حاصلاً على شهادة دولية من مستوى C.P.A الأمريكية أو C.A الإنكليزية أو ما يعادلها() ، وكذلك وتحققاً لشرط الكفاءة والخبرة فقد إشترط المشرع السوري في مراقب الحسابات أن يكون قد راجع حسابات خمس شركات على الأقل ويستدل على ذلك من خلال البيانات والمستندات التي إستلزمتها الفقرة (٣) من المادة (٣) من نظام إعتماد مفتشي الحسابات لدى هيئة الأوراق المالية والتي بينت أن من ضمن هذه المستندات خمسة تقارير تفتيش حسابات قام بإعدادها في شركات المساهمة() .

٢- الخبرة العلمية : وذلك بأن يكون مراقب الحسابات من الحاصلين على إجاز سارية المفعول في سوريا بمزاولة مهنة تفتيش الحسابات وأن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين السورية .

٣- الملاءة المهنية: حرصاً من المشرع السوري على تأمين الملاءة والقدرة المهنية لدى مفتش الحسابات المتقدم بطلب لقيده لدى الهيئة فقد إشترط نظام إعتماد مفتيشي الحسابات السوري بأن يكون من ضمن فريق العمل الذين يعملون في مكتب مفتش الحسابات مفتش أو أكثر ممن تتوافر فيهم شروط مراقب الحسابات() .

ثالثاً: طبيعة عمل مراقب الحسابات

لم تتضمن القواعد الخاصة المتضمنة لعمل صناديق الإستثمار العقاري أية قواعد قانونية فيما يتعلق بطبيعة عمل مراقب الحسابات في هذه الصناديق وبالرجوع إلى القواعد العامة لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية نجد أن المادة (١٦٣)() من هذه اللائحة تؤكد على إستقلال مراقب الحسابات عن الأجهزة الإدارية للصندوق وعن جميع الأطراف ذوي العلاقة وذلك لضمان عدم تأثير هذه الأجهزة الإدارية أو أياً من الأطراف ذوي العلاقة على مراقب الحسابات في خضم أدائه للمهام المنوطة به بحيادية وأمانة.

حيث يضطلع مراقب الحسابات في تأديته لمهامه بالقيام بعملية الفحص للتحركات المالية الإستثمارية والتأكد من مدى مطابقة هذه التحركات المالية لما هو موجود في الدفاتر والسجلات وقد أناط المشرع المصري العديد من المهام على مراقب الحسابات والتي أوردها المشرع في قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية ويمكن تحديد أهم هذه المهام بما يلي:

١ – مراجعة القوائم المالية لصندوق الإستثمار وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والدولية ولمراقب الحسابات في سبيل هذه المراجعة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات ().

٢ – إعداد تقرير عن ميزانية الصندوق وقوائمه المالية على أن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بصورة من هذا التقرير قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد مجلس إدارة الصندوق ().

٣ – إعتماد التقارير نصف السنوية التي يقوم بإعدادها كل من مجلس إدارة الصندوق والمراقب المالي الداخلي لمدير الإستثمار التي تفصح عن المركز المالي للصندوق والتي يتم تقديمها للهيئة العامة للرقابة المالية ().

وحرصاً من المشرع المصري على أن يقوم مراقب الحسابات بعمله على أتم وجه فقد أحالة اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري () فيما لم يرد به نص خاص إلى قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والذي قامت لائحته التنفيذية بيان باقي المهام المناطة بمراقب الحسابات والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

١ – إخطار مجلس الإدارة بما يتضح له من نتائج أثناء ممارسته لعمله ().

٢ – حضور الجمعية العامة للشركة والإدلاء برأيه في كل شأن يتعلق بعمله ().

٣ – تلاوة تقريره أمام الجمعية العامة ().

٤ – حضور جلسات مجلس الإدارة التي تناقش فيها حسابات الشركة ().

٥ – التأكد من صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوة لحضور الجمعية العامة ().

رابعاً : الضوابط الحاكمة لعمل مراقب الحسابات

يقع على عاتق مراقب الحسابات وأثناء تأديته لمهامه الإلتزام بالضوابط القانونية التي تفرضها القواعد القانونية المنظمة لعمله وذلك لضمان حيادته وإستقلاله عن الأطراف ذوي العلاقة والأطراف المرتبطة وكذلك لتأمين الحماية الكافية للشركة التي يقوم بمراقبة حساباتها من مغبة إفشاء أسرارها وكذلك لضمان سلامة وصحة بيانات التقارير التي يعدها بنفسه أو التي يعتمدها والمعدة من قبل الغير والتي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وغيرها من الجهات الرقابية ().

وتتمثل هذه الضوابط بما يلي:

١ – ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م مراقب الحسابات بالإلتزام بمعايير المراجعة المصرية والدولية والضوابط التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك عند قيامه بمهام فحص ومراجعة القوائم المالية للصندوق وذلك إمعاناً من المشرع في تقصي أعلى درجات الدقة في المعلومات التي تقدم للمستثمرين وذلك للوقوف على الوضع المالي الحقيقي للصندوق ().

و في بريطانية تتمثل طبيعة عمل مراقب الحسابات في التأكد من حقيقة المركز المالي للشركات ومن قضية (١٨٩٥) *Re London and General Bank* أكد القاضي Lindley L J بأنه يتوجب

على مراقب الحسابات من أجل قيامه بمهامه أن يبذل عناية معقولة في التأكد من أن دفاتر الشركة تعبر عن الموقف الحقيقي للشركة من خلال الرجوع إليها والتأكد منها وبدون ذلك يصبح إلتزامه على حد قول القاضي أسوأ من المهزلة worse than a farce () .
وفي قضية أخرى ذهب القضاء فيها إلى أن من واجب مراقب الحسابات الذهاب إلى ما هو أبعد من سجلات الشركة إذا إقتضى الحال ليدعم رأيه في حقيقة وعدالة المركز المالي للشركة() الأمر الذي يؤكد لنا مدى أهمية عمل مراقب الحسابات في مثل هذا النوع من صناديق الإستثمار بالنظر لما يساهم فيه بشكل رئيس في إتخاذ قرارات الإستثمار لجهمور المدخرين حيث يعد تقرير مراقب الحسابات المرآة التي تعكس للمستثمرين مدى جدوى الإستثمار من عدمه في صناديق الإستثمار ويبين حقيقة الوضع المالي لصناديق الإستثمار.

٢ – خطرت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩م في المادة الخامسة منه على مراقب الحسابات وأياً من الأشخاص العاملين لديه من أن تكون لدى أياً منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات أو صناديق الإستثمار الذين يقومون بعمل مراجعة حساباتها وكذلك يحظر عليهم الإشتراك في إدارة هذه الشركات أو الإستثمار فيها أو الإستثمار في صناديق الإستثمار التي تنشئها هذه الشركات عن طريق شراء وثائق إستثمار خاصة بهذه الصناديق () .

٣ – إلتزام مراقب الحسابات بعدم إفشاء أسرار الشركة

ألقى المشرع المصري على عاتق مراقب الحسابات إلتزاماً عاماً بعدم إفشاء أسرار الشركة الخاضعة لرقابته () ويشمل هذا الإلتزام أيضاً مساعدي مراقب الحسابات وتعتبر المعلومات الخاص بالشركة سرية إذا كانت لا تخالف القانون وإذا كانت محددة بأشخاص معينين وإذا وصلت هذه المعلومات لمراقب الحسابات في خضم ممارسة لمهامه في مراقبة حسابات الشركة () .

٤ – إلتزام مراقب الحسابات بما تفرضه عليه الهيئة العامة للرقابة المالية من قيود والتي يقع على مراقب الحسابات الإنصياع لها و إلا إتخذت في حقه العقوبات المناسبة على هذه المخالفات ويمكن بيان هذه المخالفات فيما يلي :

أ – حالة قيام مراقب الحسابات بإرتكاب أخطاء عند التسجيل وتقديم بيانات غير مكتملة أو غير صحيحة وذلك في الإستمارات التي يقوم مراقب الحسابات بتقديمها لإدارة التسجيل بوحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات () .

ب – حالة قيام مراقب الحسابات بمخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة ومنها على سبيل المثال عدم إتباعه لمعايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الإستقلالية المهنية أو عدم تحققه من قيام عملائه بإتباع معايير المحاسبة المصرية في إعداد القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها أو عدم إلتزامه بقواعد سلوكيات ممارسة المهنة الصادرة من هيئة الرقابة المالية () .

ج – عدم إلتزامه بمتطلبات التطوير المهني المستمر المنصوص عليها في سياسات وإجراءات القيد بسجل مراقبي الحسابات () .

د – عدم تقديمه لكافة المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص أو عمليات التفتيش على مراقبي الحسابات () .

هـ - عدم تعاونه في توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها () .

و – إرتكابه لأخطاء جوهرية أو عدم كفاية بيانات الإفصاح من أي من القوائم المالية المصدرة بواسطة أي من الشركات المقيدة أوراقها ببورصات الأوراق المالية وصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين وعدم قيامه بالإشارة في تقريره إلى هذه الأخطاء () .

٥ – إلتزام مراقب الحسابات بعدم إستغلال المعلومات الداخلية () .

حظر المشرع المصري على مراقب الحسابات من أن يقوم بإستغلال المعلومات الداخلية للشركة والتي يطلع عليها بموجب عمله في مراقبة حسابات الشركة حيث أن مراقب الحسابات يعد من أهم وأبرز المطلعين على المعلومات الداخلية للشركة بجانب الأشخاص الرئيسية والعالمين بأدق المعلومات عن هذه الشركة () ، حيث أكدت المادة (٦٤) () من قانون سوق رأس المال المصري على إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل من أفشى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠) مكرراً من هذا القانون، ويأتي خطر المشرع لإستغلال هذه المعلومات من قبل مراقب الحسابات أن التعامل في الأسواق المالية يقوم على مبدأ المسأواة بين المتعاملين فيه وقيام مراقب الحسابات بإستغلال هذه المعلومات يأتي على نقيض هذا المبدأ وكذلك فإنه يؤدي تراجع ثقة المتعاملين بالأسواق المالية ما يؤدي بدوره إلى تراجع التعاملات في هذه الأسواق والإضرار بها .

المطلب الثاني

المسئولية القانونية لمراقب الحسابات عن أعماله الرقابية

تمهيد وتقسيم

تعد المسئولية القانونية لمراقب الحسابات من المواضيع ذات الأهمية وتتناسب أهمية هذه المسئولية مع مهام مراقب الحسابات العالية الدقة والتي تتطلب منه بذل أقصى درجات الحرص و العناية أثناء قيامه بمهامه ويترتب على إخلال مراقب الحسابات ببذل هذه العناية والحرص في كل الأعمال الموكلة له قيام مسئوليته القانونية بكل أشكالها المدنية والجنائية والتأديبية وبما يتناسب مع حجم التصرفات التي أخل بها.

ولما كانت المسئولية الجنائية والتأديبية لا تدخل في إطار القانون الخاص أي موضوع دراستنا فإننا سوف نقصر دراستنا لمسئولية مراقب الحسابات على المسئولية المدنية التي تلتقي مع القانون التجاري ضمن إطار القانون الخاص وسوف تشتمل دراستنا للمسئولية المدنية لمراقب الحسابات على موضوع التكيف القانوني لعلاقة مراقب الحسابات بالشركات التي يقوم بمهمة مراقبة حساباتها وكذلك فيما يتعلق بالشروط اللازمة لقيام المسئولية المدنية لمراقبة الحسابات.

وسوف نبين أشكال المسئولية المدنية لمراقب الحسابات وكيفية إنقضاء هذه المسئولية وفقاً لما يلي:

أولاً: التكيف القانوني لعلاقة مراقب الحسابات بالشركة .

ثانياً: شروط إنعقاد المسئولية المدنية لمراقب الحسابات .

ثالثاً: إنقضاء دعوى المسئولية المدنية لمراقب الحسابات .

أولاً: التكيف القانوني لعلاقة مراقب الحسابات بالشركة

يدور التساؤل عن علاقة مراقب الحسابات بالشركة التي يقوم بمراقبة حساباتها وعن نوع العلاقة التي تربطه بهذه الشركة فيما إذا كان موظفاً لدى الشركة أو عاملاً لديها بأجر معين أو أنه وكيلاً عنها وتبدو أهمية هذا التساؤل من الناحية العملية أكثر منها من الناحية النظرية () نتيجة لخطورة الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات في تدقيق بيانات الشركة المالية وإعداد التقارير عن وضع الشركة المالي وتفادياً للإطالة فإننا سوف نقوم بإستعراض الإتجاهات الفقهية التي تحدد نوع العلاقة بين مراقب الحسابات والشركة القائم على مراقبة حساباتها بإيجاز ويمكن بيان الإتجاهات الفقهية في ثلاث إتجاهات نوردها فيما يلي:

١ – الإتجاه التعاقدي: يرى أصحاب هذا الإتجاه الفقهي أن علاقة مراقب الحسابات بالشركة هي علاقة تعاقدية وأن مراقب الحسابات هو وكيل عن الشركة و وكيل عن المساهمين أيضاً لأن الجمعية العامة للمساهمين هي صاحب الإختصاص الأصيل في تعيينه وعزله () وبالتالي فإن مراقب الحسابات يعتبر وكيل عن الشركة ويتقاضى أجراً على عمله فهو وكيل مأجور عن مجموعة المساهمين () ، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن المشرع قد نص صراحة على أن مراقب الحسابات هو وكيل عن المساهمين وأن إرادة المشرع هنا جاءت واضحة بنص المادة (١٠٦) () من قانون الشركات المصري ، وبالتالي فإنه لا يجوز تجاهل هذه الإرادة واللجوء إلى الإجتهاد حيث أن نص القانون جاء واضحاً ولا إجتهاد مع صريح القانون () .

٢ – الإتجاه النظامي: يرى أصحاب هذا الرأي أن مراقب الحسابات هو عضو في الشخص الإعتباري الذي تكونه الشركة وبالتالي فإن مراقب الحسابات هو موظف في الشركة يكلف بمهام قانونية هي الرقابة والإشراف () ، وأن العلاقة بين مراقب الحسابات والشركة يحددها القانون وتأخذ رقابة الحسابات طابعاً نظامياً وأن مراقب الحسابات عضو هام في إنتظام عمل الشركة والجمعية العامة ومجلس الإدارة ويشكل هؤلاء مع بعضهم الأعضاء القانونية للشركة() ، وعلى الرغم من أن المساهمين هم الذين يختارون مراقب الحسابات إلا أنه لا يكون تابعاً لناخبيه فلمراقب الحسابات دور رقابي في الشركة لأنه موظف بها وعليه فإن مراقب الحسابات في شركات المساهمة بصفة عامة يعد أحد مظاهر الطابع النظامي في الشركة () .

٣ – الإتجاه المختلط: يجمع هذا الإتجاه الفقهي () بين الإتجاه التعاقدي والإتجاه النظامي لعلاقة مراقب الحسابات بالشركة فهو من جهة يعتبر هذه العلاقة علاقة تعاقدية ولكن ليس على أساس نظامي بل على أساس جديد لا ينفي الصفة التعاقدية ولا النظامية بل يجمع بينهما فقيام الجمعية العامة للشركة بتعيين مراقب الحسابات يفترض معه قبول مراقب الحسابات هذا الإيجاب صراحة أو ضمناً وهنا يتحقق هذا التعاقد إلا أن هذا العقد ليس إلا عمل قانوني شرطي لتحريك الأداة القانونية وتطبيق القواعد القانونية التي

تنظم عمل مراقب الحسابات وهو بهذا يتشابه مع العقد الذي يدخل بمقتضاه الموظف العام في خدمة الدولة فيخضع للنظام القانوني الذي فرضه المشرع .

٤ – يذهب بعض من الباحثين () و يؤيده الباحث بأن طبيعة العلاقة التي تربط مراقب الحسابات بالشركة التي يقوم بمراقبة حساباتها يمكن تحديده وفقاً للإتجاه التعاقدي بإعتبار مراقب الحسابات وكيل بأجر منظم مهنياً ، فهو من ناحية وكيل عن الشركة لأنه يضطلع بالقيام بعمل قانوني خاص وهو تقديم التقارير حول مدى صحة البيانات المالية الواردة في القوائم المالية للشركة وهذا هو الهدف الحقيقي من التعاقد مع مراقب الحسابات وإن إلزام المشرع للشركة بالتعاقد مع مراقب حسابات لا يفني عنها الصفة التعاقدية فهو إلزام بالتعاقد ، وهو من ناحية أخرى منظم مهنياً حيث أن المشرع المصري وضع جملة من القواعد القانونية التي تنضم مهنة مراقب الحسابات فهو بذلك وكيل منظم تنظيماً مهنياً بجملة من القواعد القانونية ولا ينتقص من ذلك كون هذه القواعد أمره حيث أن المشرع قد فرضها لتنظيم مهنة مراقب الحسابات وليس الغرض منها جعل مراقب الحسابات أحد أجهزة الشركة وبالتالي فإنه يقوم بمهامه بوصفه خبير محاسبي مهني ألزم القانون الشركة بالتعاقد معه لمصلحة المساهمين ، و هو من ناحية أخرى وكيل بأجر وذلك أنه يتحصل على أتعاب مقابل الأعمال التي يقوم بها لصالح الشركة.

ثانياً: شروط إنعقاد المسئولية المدنية لمراقب الحسابات

أكد المشرع المصري على قيام مسئولية مراقب الحسابات المدنية في حالات وقوعه في الخطأ الناتج عن تقصيره في أداء المهمات الموكلة إليه وفي حالة ثبوت الخطأ من جانبه فإنه يكون مسئولاً مدنياً في مواجهة الشركة ومساهميها والغير .

وقد نصت المادة (١٠٩) () من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه: (يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه) .

ووفقاً لقضية ١٩٩٠ Caparo Industries plc v Dickman , house of lords الشهيرة لم يكن مراقب الحسابات مسئولاً تجاه الطرف الثالث أو الغير الذي يعتمد على تقارير مراقب الحسابات ويشتري أسهم الشركة وفقاً لها إلا إذا كان هنالك إعتقاد معقول من جانب مراقب الحسابات بأن الطرف الثالث سيعتمد على تلك التقارير() ، ولما كان المطلوب من مراقب الحسابات هو تحقيق الحسابات والعمليات الخاصة بالشركة ليبين ما إذا كانت الحسابات الحالية تعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة ونتيجة لذلك يتحمل مراقبة الحسابات المسئولية الناجمة عن الخسائر التي يتكبدها الجمهور الذي إعتمد على تقرير مراقب الحسابات وتعامل مع الشركة أو إستثمر فيها ولعل هذه المسئولية من أكثر مجالات مقاضاة مراقبي الحسابات() .

وتقسم المسئولية المدنية بطبيعة الحال إلى المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية فتقوم مسئولية مراقب الحسابات العقدية في مواجهة الشركة نتيجة للعقد المبرم بينه وبين الشركة وكذلك حملة وثائق الإستثمار والغير في حالة إخلاله بالواجبات القانونية المناطة به وتحقق الضرر نتيجة هذا الإخلال ولابد لقيام

المسئولية المدنية أياً كانت تعاقدية أو تقصيرية من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو ما سوف نقوم ببيانه بشكل مقتضب تالياً:

١ – الخطأ: يقوم الخطأ من جانب مراقب الحسابات عند إخلاله بالواجبات المتعلقة بأداء مهامه في الرقابة على حسابات الشركة وذلك في وجهين الوجه الأول عند قيامه بإعداد التقارير بنفسه وأن تتضمن هذه التقارير بيانات ومعلومات مخالفة للواقع ومضللة للمساهمين أو المستثمرين أو أن تكون هذه التقارير غير دقيقة ولا تمثل الوضع المالي الحقيقي للشركة أو الصندوق الإستثماري ، و الوجه الثاني في الحالات التي لا يقوم فيها مراقب الحسابات بتدقيق التقارير المقدمة إليه لإعتمادها منه فيكون هناك تراخي من طرفه في دقيق التقارير وتمثيلها للوضع المالي أو لقيم أخرى مثل التقارير التي تقدم لمراقب الحسابات من قبل خبيرا التقييم العقاري في صناديق الإستثمار العقارية وفي حالة ثبوت هذه الأخطاء وغيرها من قبل مراقب الحسابات فإن عنصر الخطأ من طرفه أصبح متوافراً كأساس لقيام مسئوليته المدنية.

ويرى أغلب الفقه () أن إلتزام مراقب الحسابات هو إلتزام ببذل عناية تتمثل في بذل العناية التي يفرضها سلوك المراقب المهني المتخصص فهو غير ملتزم بتحقيق نتيجة ، وعليه فإن مراقب الحسابات () يكون قد وقع في الخطأ في حالة عدم قيامه ببذل هذه العناية المطلوبة منه وينتفي الخطأ عنه عند قيامه ببذل أقصى درجات العناية للشخص المهني ، وبالتالي فإن وجود بعض الأخطاء التي تقع على الرغم من بذل مراقب الحسابات للعناية المطلوبة لا تصلح لأن تكون سبباً لقيام مسئوليته المدنية وذلك أن مراقب الحسابات لا يسأل عن منع الخطأ والغش ولكن يقع عليه بذل كل العناية اللازمة والمهنية لإكتشاف الأخطاء ومنع وقوع الغش.

٢ – الضرر: لابد من تحقق الضرر كركن ثانٍ من أركان المسئولية المدنية العقدية أو التقصيرية حتى تقوم مسئولية مراقب الحسابات لأنه بإنتفاء الضرر تنتفي المسئولية والضرر قد يصيب الشركة ذاتها أو الصندوق أو المساهمين أو المستثمرين أو الغير وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً أو مادي ومعنوي معاً.

ويمكن أن يتمثل الضرر المادي الناتج عن خطأ مراقب الحسابات بالضرر الذي وقع على عدد من المدخرين الذين قاموا بشراء وثائق إستثمار في إحدى صناديق الإستثمار العقارية بناء على تقرير من مراقب الحسابات والذي بين فيه الوضع المالي للصندوق بخلاف الواقع مما أدي إلى وقوع الضرر بالمستثمرين ، و يمكن كذلك أن يتمثل الضرر المعنوي بإلتزام مراقب الحسابات بعدم إفشاء معلومات الشركة ويتوافق مع هذا الإخلال ضرر مادي وبشكل خاص عندما تكون الأسرار التي تم إفشائها سلبية أو غير صحيحة مما يؤثر على الموقع المالي للشركة او الصندوق .

ويقع على المضرور إثبات الضرر أياً كان نوعه ويمكن إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات وفقاً لقواعد الإثبات في المسائل التجارية .

٣ – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسئولية المدنية لمراقب الحسابات ثبوت الخطأ من جانبه ووقوع الضرر على الغير بل لابد من أن يكون خطأ مراقب الحسابات هو السبب في وقوع هذا الضرر وهي الرابطة السببية بين الخطأ

والضرر وبمجرد قيام المضرور بإثبات الخطأ من جانب مراقب الحسابات تقوم قرينة لصالح المضرور بوجود العلاقة السببية بين خطأ مراقب الحسابات والضرر الذي أصاب المضرور .

وعليه إذا أثبت مراقب الحسابات أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه مثل القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ أو بخطأ من المضرور ذاته فإنه يستطيع مراقب الحسابات نفي العلاقة السببية عن طريق إثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير وبالتالي وفي حالة إنتفاء هذه العلاقة تنتفي معها مسئولية مراقب الحسابات ().

وبعد أن إستعرضنا لأركان المسئولية المدنية لمراقب الحسابات لابد وأن نشير إلى الحالة التي يتعدد فيها مراقبي الحسابات لذات الشركة حيث نصت المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه:

(يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب البيانات التالية أسماء مراقبي حسابات الصندوق) وكذلك ما أوردته المادة (١٨٢) من ذات اللائحة المذكورة أعلاه بخصوص صناديق الإستثمار العقارية على: (إلزام خبيرا التقييم بإرساله نسخة من تقريرهما إلى مراقبي الحسابات الخاصين بالصندوق)

والواضح من النصوص السابقة أنه يتعدد مراقبي الحسابات عند قيامهم بمراقبة حسابات صناديق الإستثمار وهو أمر إلزامي بحسب المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ويكون عددهم اثنين وأوضحت المادة (١٠٩) () من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أنه: (إذا كانت للشركة أكثر من مراقب وإشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن) .

وبالتالي فإن حكم هذه المادة ينطبق إذا لم يحدد لكل واحد من المراقبين إختصاص معين به أو كان خطائهم مشتركاً ويكونون مسئولين بالتضامن.

أما إذا كان الخطأ شخصياً أو فردياً أي وقع من أحد المراقبين فلا يسأله عنه إلا هذا المراقب المخطئ وكذلك لا يسأل باقي المراقبين عن خطأ وقع من أحدهم في دائرة إختصاصه هو فقط () وإذا ثبت الخطأ المشترك من المراقبين إلتزموا وعلى سبيل التضامن بدفع التعويض المستحق عن الأضرار الناشئة عن ذلك الخطأ وتقضي المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري بأن: (التضامن بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على إتفاق أو نص في القانون)() ، مع مراعاة ما تقضي به قواعد قانون التجارة().

وبناء على ما سبق فإن القاعدة في المعاملات المدنية ، أن التضامن لا يفترض وإنما يلزم لقيامه وجود إتفاق بين الأطراف أو نص صريح في القانون وعلى الخلاف من ذلك فإنه وفي خصوص المعاملات التجارية يكون التضامن مفترضاً ما لم يوجد إتفاق بين الأطراف أو نص قانوني يقضي بغير ذلك () .

ثالثاً: إنقضاء دعوى المسئولية المدنية لمراقب الحسابات

تنص المادة (١٠٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه:

(يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تُلي فيها تقرير المراقب)

والواضح من النص السابق أن المشرع المصري قد ألزم المدعي بالحق المدني (المضرور) بأن يقوم برفع دعوى المسئولية المدنية على مراقب الحسابات الذي أدى خطائه إلى وقوع الضرر به خلال مدة سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تُلي فيها تقرير المراقب ، وتعد هذه المدة هي مدة سقوط الدعوى المدنية.

وفي هذا ترى أستاذتنا () بأن الدعاوى الخاضعة للميعاد السنوي تقتصر على دعاوى المسئولية عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة بسبب أخطاء مراقب الحسابات والتي تقع منه أثناء تنفيذه لعمله كما وتبدو الحكمة من تكريس المشرع للميعاد القصير هو ضرورة حث الشركة على رفع دعوى المسئولية ضد مراقب الحسابات عن أخطائه المرتكبة أثناء تنفيذه لعمله بالإضافة إلى ضرورة إستقرار الأمور بالنسبة للشركة حتى لا تكون دعوى المسئولية سيفاً مسلطاً على رقاب مراقبين الحسابات لمدة طويلة.

وتعتبر المدة التي يجب فيها رفع دعوى المسئولية هي مدة سقوط وليست مدة تقادم وبالتالي فإن هذه المدة لا تخضع من حيث المبدأ للوقوف والإنقطاع ولا مجال للإجتهاد حول طبيعة هذه المدة حيث جاء نص المشرع واضحاً ومستخدماً لفظ سقوط و ليس تقادم () .

هذا وتبدأ مدة سقوط دعوى المسئولية من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تُلي فيها تقرير مراقب الحسابات وليس من تاريخ علم الجمعية العامة بالخطأ المرتكب () وينتقد جانب من الفقه ويؤيده الباحث هذا النص ذلك أنه كان من الأوفق لو جعل المشرع تاريخ بدء سريان المدة من تاريخ علم الجمعية العامة بالخطأ وليس من التاريخ الذي تم به تلاوة تقرير المراقب القانوني أمام الجمعية العامة لأنه من الممكن أن يُتلى تقرير مراقب الحسابات على المجتمعين دون أن تعرض على الجمعية العامة الأخطاء الموجبة لمسئولية مراقب الحسابات () .

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المسئولية المدنية لمراقب الحسابات في سوريا تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة العادية للشركة التي تُلي فيها تقرير مدقق الحسابات ، وهو ما أكدته المادة (٢/١٩١)() من قانون الشركات السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م ، وبهذا فإن المشرع السوري قد وضع ميعاد لسقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد مراقب الحسابات تتمثل في مضي ثلاث سنوات من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة لشركة الصندوق التي تُلي فيها تقرير مدقق حسابات الصندوق .

خاتمة ونتائج البحث

تناولت دراستنا موضوع دور مراقب الحسابات في الرقابة على صندوق الإستثمار العقاري لما لهذا الموضوع من أهمية تتعلق بالجوانب الإستثمارية في الأسواق المالية بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به مراقب حسابات شركة صندوق الإستثمار العقاري من حيث أن تقاريره تمثل حجر الأساس في إتخاذ المستثمرين و المدخرين قراراتهم الإستثمارية من خلال ما يقوم به من إعداد الحسابات والتقارير ومراجعة القوائم المالية التي تعبر عن الجدوى الإقتصادية للإستثمار في هذا النوع من الصناديق من عدمه ولذلك تناولنا في دراستنا الجوانب المتعقلة بعمل مراقب حسابات الصندوق العقاري ووضحنا المهام التي يقوم بها وطبيعة عمله والطرق التي يتم بها تعيينه وبينا المسئولية المترتبة عليه أثناء قيام بالمهام الموكلة إليه بإعتباره جهة رقابة على أداء الصندوق وعمله ووصلنا إلى بعض النتائج أهمها :

●فيما يخص عمل مراقب الحسابات بالنسبة لصناديق الإستثمار العقاري لم ينظم المشرع المصري عمله بقواعد خاصة فيما يتعلق بالرقابة على مثل هذا النوع من الصناديق وبالتالي تسري القواعد العامة والواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ولائحته التنفيذية وكذلك قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م وغيرها من القوانين لمنظمة لعمل مراقب الحسابات .

●تتجلى مظاهر الرقابة التي يقوم بها مراقب الحسابات على صناديق الإستثمار العقاري من خلال مراجعة القوائم المالية للصناديق ومنحه الحق بالإطلاع على دفاتر الصندوق والقوائم المالية الخاصة بالصندوق وإخطار الهيئة بها قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة شركة الصندوق ومنح المشرع المصري مراقب الحسابات إعتماد التقارير نصف السنوية التي يعدها المراقب الداخلي لشركة الصندوق بإعتبار أن هذه التقارير تفصح عن المركز المالي الحقيقي للصندوق كما أن لمراقب حسابات الصندوق أن يحضر جلسات الجمعية العامة للإدلاء برأيه في كل شيء يتعلق بعمله بالإضافة لحضور جلسات مجلس إدارة الصندوق .

●لضمان تأدية مراقب الحسابات دوره في الرقابة على الصندوق فقد أحسن المشرع المصري عندما أكد على ضرورة أن لا يكون مراقب الحسابات ذا صلة مباشرة أو غير مباشرة بشركة الصندوق التي يقوم بمراجعة ومراقبة حساباتها وألا يكون مشتركاً في إدارتها أو أن يستثمر فيها وذلك لضمان حياديته وإستقلاله بالمهام المناطة به .

●مراقب حسابات شركة الصندوق يقوم بعمله في مراجعة الحسابات بإعتباره وكيل بأجر منظم مهنياً فهو من ناحية يعتبر وكيل عن شركة الصندوق كونه يضطلع بعمل قانوني خاص متمثل في تقديم التقارير عن صحة البيانات المالية الواردة في القوائم المالية لشركة الصندوق وهو من ناحية أخرى منظم مهنياً من خلال جملة من القواعد القانونية التي تنظم عمل مراقب الحسابات وكما أنه يعتبر وكيل بأجر وذلك من خلال إستحصاله على مقابل أتعاب الأعمال التي يقوم بها لصالح الشركة .

● تقوم مسئولية مراقب الحسابات المدنية عند إخلاله بالقيام بالأعمال الموكلة إليه أياً كان نوع الإخلال الذي قام به سواءً كان نابعاً من العقد الذي أرتبط به مع شركة الصندوق لمراقبة حساباتها أو كان تقصيراً من جانبه في عمله كأن تكون التقارير التي قام بإعدادها مخالفة للواقع ولا تعبر عن المركز المالي الحقيقي للصندوق أو فيها معلومات مضللة لجمهور المشتثمرين والمدخرين الراغبين بالإستثمار .

توصيات الدراسة

تتمثل أهم توصيات الدراسة بما يلي :

●ينتقد الباحث توجه المنظم السعودي من حيث إسناده سلطة تعيين المحاسب القانوني إلى مجلس إدارة الصندوق ، ويعود السبب في ذلك إلى تعارض ذلك مع إعتبارات الإستقلالية للمحاسب القانوني ، إذ كيف يمكن القول بتوافر تلك الإعتبارات في المحاسب القانوني والسلطة المختصة بتعيينه أصلاً لا تتوافر فيها تلك الإعتبارات ، حيث أنه يتم تعيين مجلس الإدراة من قبل مدير الصندوق وبالتالي لن تتوافر إعتبارات الإستقلالية في المجلس ، ومن باب أولى أن لا تتوافر في المحاسب القانوني ذاته ، لذلك يرى الباحث أنه كان الأوفق للمنظم السعودي أن يقوم بإيجاد طريقة لتعيين المحاسب القانوني بشكل يضمن معه إستقلاله

التام عن مدير الصندوق ، كأن تقوم هيئة السوق المالية بتعيين المحاسب القانوني للصناديق العقارية حتى تبقى تحت رقابتها وإشرافها وإبعاد أي إحتمال لوجود تواطىء بين المحاسب القانوني ومدير الصندوق .

●يهيب الباحث من المشرع المصري الأخذ بنظام مراقب الحسابات الإحتياطي بحيث يتم إلزام الشركات التي قامت بطرح صناديق إستثمارعقاري بأن تقوم بتعيين مراقب حسابات إحتياطي يحل محل المراقب الأصلي ، وذلك لمواجهة حالات الفراغ الرقابي التي قد تواجه هذه الصناديق في الحالات الطارئة ، وهو ما يعد ضمانه لإستقرار عمل هذه الصناديق بما يحقق مصالح المستثمرين ، كما وأن هذا الإجراء بتعيين مراقب حسابات إحتياطي يخفف من خطورة الأثار التي تترتب على الأخذ بالإستثناء التشريعي المصري القاضي بمنح مجلس الإدارة سلطة إستثنائية في تعيين مراقب الحسابات لصناديق الإستثمار العقاري في الحالات الطارئة .

●رفع الحد الأدنى لعدد مراقبي حسابات شركات المساهمة المقيدة بالبورصة بصفة عامة وبشكل خاص للشركات التي تقوم بطرح صناديق الإستثمار بشكل عام وصناديق الإستثمار العقاري بشكل خاص ، وجعله إثنين ، ويعود ذلك إلى أنّ تعدد مراقبي حسابات شركات المساهمة المقيدة بالبورصة من شأنه أن يحقق الفاعلية في عملية الرقابة على أعمال وحسابات تلك الشركات من خلال تعدد وجهات النظر المحايدة في القوائم المالية والتقارير الصادرة عن تلك الشركات والموجهة الى جمهور المستثمرين بها والراغبين بالإستثمار ، على النحو الذي يحقق حماية أكبر لمستخدمي تلك القوائم والتقارير، أضف إلى ذلك ، ما يتمتع به تعدد المراقبين من توفير ضمانة فعّالة ورقابة مزدوجة لكل منهم على الآخر من جهة ، ولجميعهم على الإدارة من جهة أخرى ، فما يغفل عنه أحدهم قد لا يغفل عنه الآخر ، وبالتالي يحول ذلك دون حصول تواطئ بين أحد المراقبين مع إدارة تلك الشركات من جهة ويساعد في عملية الكشف عن الغش والتلاعب في الرسائل المالية الصادرة من تلك الشركات من جهة أخرى .

قائمة المراجع

٢) المراجع العربية

٣- المراجع العامة

●د . أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الإستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧ م

●د . أحمد فاروق وشاحي ، عمليات التوريق بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

●د . حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، سنة ١٩٩١ م ، بدون ناشر .

●د . سامي عبد الباقي ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري (شركة المساهمة) ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م دار النهضة العربية .

●د . سامي عبد الباقي قانون الأعمال(أعمال تجارية ، التاجر، المحل التجاري) وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ م ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ م .

●د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١١ م .
●أ / صالح العوضي البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٢ م .
●د . عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٣ م .
●د . علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩١ م .
●د . محمود الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة ١٩٩٤ م .
●د . نزيه محمد الصادق المهدي ، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام مع التطبيقات لمشكلات المسئولية المدنية ، سنة ٢٠٠٩ م ، بدون ناشر .
●د . هاني صلاح سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٢ م .

٤- المراجع المتخصصة

الرسائل العلمية

٢- رسائل الدكتوراه

●د . أحمد عادل أبو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة بالبورصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١٦ م .
●د . رحاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠١٠م .
●د . صالح أحمد البريرى ، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أدائها وقواعد الضبط ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠١١ م .
●د . فارس محمد العجمي ، رقابة سوق المال على محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١٢ م .

٣- رسائل الماجستير

●أ / سارة حمدان عبد الرازق ، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها ، رسالة ماجستير ، جاكعة القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١٢ م .

التشريعات العربية

- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .
- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ م والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ م وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ م .
- قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ م .
- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م .
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م .
- نظام صناديق الإستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ م .
- قواعد حوكمة شركات المساهمة السوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ م .

اللوائح والقرارات

- لائحة المال السعودية المنظمة لعمل صناديق الإستثمار العقاري الصادرة بموجب القرار رقم ١- ١٩٣- ٢٠٠٦ م - وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ ه – الموافق ١٥/ ٢٠٠٦/٧ م .
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .
- قرار رئيس مجلس الوزراء السوري رقم ٣٩٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ م الخاص بنظام إعتماد مفتشي الحسابات .
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ .

المواقع الإلكترونية

- www.alarob.co.uk

المراجع الاجنبية

- Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEY.
- Andrew Hucks , LLB,LLM , Cases and Materials on Company law , six edition, ٢٠٠٨, oxford
- Alastair Hudson ,Understanding Company Law, ٢٠١٢ , Routledge .